المجلة السياسية والدولية

**اسم المقال:** دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي
**اسم الكاتب:** م.م حيدر عبد الرزاق حميد
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2064
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي

**المدرس المساعد**

**حيدر عبد الرزاق حميد**(*)

**المقدمة**

**لا عجب** بأن تضطلع منظمة دولية أممية كمنظمة الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي مما له الأثر البالغ في إرساء قواعد العدالة الدولية بين شعوب العالم تحقيقا لا سمى الأهداف التي قامت هذه المنظمة من أجلها الا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين .

**ومنذ تأسيس** منظمة الأمم المتحدة عام عملت وبصورة حثيثة على القيام بهذا الدور على أكمل وجه وفي عدة اتجاهات فاعلة ومختلفة مما أغنى هذه التجربة بأسس وقواعد متينة ليضطلع بمكان تكاد تنعدم فيه كل ما من شأنه ان يضفي العدالة الدولية على الظالمين لشعوب العالم ونصرة المظلومين فيها .

**لقد تناولنا** في بحثنا هذا مسألة في غاية الأهمية ألا وهي القضاء الدولي الجنائي هذا الجانب من القضاء الذي ظل شغل الشاغلين وغاية الفقهاء الدوليين في إيجاده وتطويره في ظل الوضع الدولي الذي ساد القرن المنصرم وبداية القرن الحالي وتكمن هذه الأهمية في جانبين هما: حداثة الموضوع واعتماده على الأعراف إذا ما قورن ببقية فروع القانون الدولي العام المتمثلة بعدم وجود تقنين خاص به من جانب: أما الجانب الأهم هو قلة الكتابات والبحوث التي من شأنها ان تلقي بظلالها على هذا الجانب المهم والحيوي في عالم سادت به الحروب مستفيقا على الويلات والفظائع التي يندى لها جبين الإنسانية ويطأطأ رأس العدالة فيه خجلا طالب من يأخذ بيد المظلوم ويقتص من الظالم كل ذلك دفعنا إلى ان نرفد ونثري ولو بجزء يسير المكتبة القانونية وان نسلط الضوء على هذا الرافد المهم من روافد القانون الدولي وآلية تطبيقه إلا وهو القضاء الدولي الجنائي.

**وتأسيسا على ما تقدم** فقد تم طرح تساؤلا عدة منها ما الدور الذي يمكن ان تسهم به الأمم المتحدة في أيجاد وتطوير القضاء الدولي الجنائي ؟ وما مدى ذلك في بلورة فكرة هذا القضاء على الساحة الدولية ؟ وكيف يمكن لهذه المنظمة ان تنميه وترتقي به إلى أعلى مستويات النزاهة والشفافية ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تمت الإجابة عليها في ثنايا هذا

---

(*) رئاسة جامعة ديالى.

البحث وتنفيذا لذلك ارتأينا أن نقسمه على أربعة مباحث أولها مخصص للجان المتخصصة المنبثقة عن الأمم المتحدة والتي كان لها الفضل في رسم طريق المنظمة الأممية نحو مسيرة العدالة الدولية اما المبحث الثاني فكان لقرارات مجلس الأمن الذي عالج فيها مسائل في غاية الخطورة وحروب فتكت بشعبها سالبة منه حق الحياة والحرية في العيش الرغيد وفي المبحث الثالث تناولنا المعاهدات المنشئة للمحاكم الدولية التي اجتمعت دول العالم لتدق بحضورها ناقوس الخطر وحجم البلاء الذي أصاب البعض منها وأخيرا وليس آخرا فقد تناولنا نموذج جديد للعدالة الدولية الا وهي المحاكم المختلطة ثم وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها ثم ذكرت أهم المصادر التي تناولتها في البحث.

**وفي نهاية هذا البحث** نسأل الله العلي القدير بأن نكون قد وفقنا لما من شأنه أصلاح البلاد والعباد في إحقاق الحق ونشر روح العدل والإنصاف في كل إرجاء المعمورة .

**المبحث الأول: اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة**

**إن إعلان تأسيس** منظمة الأمم المتحدة ونفاذ ميثاقها بتاريخ / تشرين الأول /

يمثل خطوة جديدة في سبيل إيجاد تقنين دولي جنائي كخطوة أولى مفضية إلى إقامة قضاء دولي جنائي . وبالفعل فقد عبرت هذه المنظمة عن ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنبثقة عنها لتحقيق هذا الهدف واللجان هي : –

**أولا : لجنة القانون الدولي :**– لقد أقرت الأمم المتحدة في دورتها الأولى بتاريخ /كانون الأول / / مبادئ القانون الدولي التي تمخضت عن محكمة نورمبرغ . ولغرض صياغة هذه المبادئ . فقد أوكلت مهمة انجازه إلى اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي ؛ ولكن اللجنة لم تتمكن من انجاز مهمتها . فاقترحت إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها اسم **(لجنة القانون الدولي)** [1] .

---

[1] **اسند إليها هذه المهمة بقرار صدر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ /تشرين الثاني / . ينظر : /. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .**
**أيضا: . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة . الطبعة الأولى . بيت الحكمة . بغداد . . . . وجاء القرار بإسناده للجنة القانون الدولي الإعمال الآتية:–**

- **صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ.**
- **اعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية . مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. ينظر : . عمر محمود المخزومي . القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأ . . .**

**وفي عام تم تغير اسم المشروع ليصبح (قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية). ينظر: ). محمود شريف**
**بسيوني المحكمة الجنائية الدولية مطابع روز اليوسف الجديدة القاهرة .**

**وعلى الرغم** من إقرار مبادئ محكمة نورمبرغ إلا أن الأمم المتحدة قد واصلت جهودها الحثيثة في سبيل تطوير القضاء الدولي الجنائي بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بتاريخ / كانون الأول / [2].

**وعلى اثر ذلك** دعيت لجنة القانون الدولي لبحث إمكانية أنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في جريمة إبادة الجنس البشري او غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لما عساه ان يبرم بشأنها مستقبلا من اتفاقات دولية . واستجابة لهذه الدعوة فقد كلفت لجنة القانون الدولي بتاريخ / / كل من الدكتور ريكاردو ألفارو (مندوب بنما) Ricardo Alfaro والأستاذ ساند ستروم (مندوب السويد) A.E.F.Sandstrom بتقديم تقرير عن هذه المسألة .

**وبتاريخ** / / / / عرض التقريران على لجنة القانون الدولي ولكنها لم تتوصل إلى قرار حاسم لوجود التعارض بين التقريرين سالفي الذكر وكانت نتيجة تقرير (الفارو) / أنشاء هيئة جنائية دولية أمر ممكن ومفيد وقدم حجج وبراهين تؤيد هذه الفكرة [ . بينما رأى (ساند ستروم) أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء . ومع

---

[2] حيث جاء بالمادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة ابادة الجنس البشري:- (( يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس او أي فعل من الأفعال المنصوص عنها في المادة ( () إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها او محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول المتعددة التي تقبل مثل هذا الاختصاص)). ويعاب على نص هذه المادة ما يأتي:-

- انه ترك عملية أنشاء المحكمة اختيارياً . بمعنى محاكمة هؤلاء الأشخاص اما امام محاكم الدولة التي وقعت تلك الجريمة على أرضها او امام محكمة دولية لم تنشأ حتى لحظة الموافقة على الاتفاقية المذكورة.=
- =ان الاتفاقية ذاتها قد خلت من النصوص التي تنظم مثل هذه المحكمة.ينظر: بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بعنوان (القضاء الدولي الجنائي) على الرابط: http://lejuriste.montadalhilal.com

ايضا: .. علي عبد القادر القهوجي . مصدر سبق ذكره. . //:.

[3] . سعيد عبد اللطيف حسن . المحكمة الجنائية الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . . . //:.

[4] منها معاهدة فرساي عام . / ومحاكمات نورمبرغ عام . وطوكيو . / وقد أشار إلى انه يمكن للأمم المتحدة أن تنشئها إما في صورة محكمة جنائية مستقلة= او في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية . . علي عبد القادر القهوجي. مصدر سبق ذكره. . / .

[5] وجاء في هذا التقرير: ((إن الحجج المسوقة ضد إنشاء قضاء دولي جنائي تتفوق كثيرا على تلك التي تناصر هذا الإنشاء. وان إقامة هيئة قضائية جنائية دائمة في الحالة الحاضرة لنظام الجماعة الدولية تضعفها عيوب جسيمة جدا وتأتي بالضرر أكثر مما تأتي بالنفع وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أن الوقت قد حان لإقامة هذه الهيئة)). ينظر: . محي الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي . مجلة القانون والاقتصاد . مصر . )). . . .

ذلك فقد رجح رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الدولية الجنائية وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية .

**ثم أحيل** تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) وعند مناقشته بتاريخ ) / تشرين الأول / )). انقسم أعضاؤها بين مناهض ومناصر لإنشاء هذه المحكمة / إذ رأت أن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق .

**ثانيا : لجنة جنيف :-** بتاريخ : / كانون الأول / )). أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بناء على رأي اللجنة القانونية – قرارا بتشكيل لجنة مشكلة من سبعة عشر عضوا تجتمع في جنيف لاعداد مشروع او أكثر لمحكمة دولية جنائية / ودعا القرار السكرتير العام للأمم المتحدة إلى إعداد مشروعات في هذا الصدد كي تكون تحت نظر أعضاء اللجنة عند اجتماعها/ ودعاه ايضا إلى أن يبعث إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة بنتائج أبحاث هذه اللجنة بقصد إبداء الملاحظات عليها /.

**وبالفعل** تمعت لجنة السبعة عشر في جنيف للمدة من - / // )). / وقدم إليها تقريران عن إنشاء قضاء دولي جنائي اعد احدهما سكرتير عام الأمم المتحدة / واعد الآخر الفقيه الروماني الأستاذ فسباسيان بيلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي. وأكد كلاهما فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية . وقد عني التقرير الأول ببيان كيفية هذا الإنشاء وتحديد اختصاص المحكمة . وبيان القانون الواجب التطبيق. وكيفية سير العمل بها . اما التقرير الثاني فكان شاملا في هذا الصدد . وتمثل في مشروعين يتناول احدهما النظام

---

**[6] وذلك لان تخصيص دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب وعسير نظرا لما ورد في الميثاق من إحكام خاصة بتعديله . ينظر: . محمد محي الدين عوض . مصدر سبق ذكره . . .**

**[7] وقد أيدت كل من كوبا وفرنسا وإيران والولايات المتحدة ومصر فكرة إقامة محكمة دولية جنائية مستقلة بينما عارضتها كل من المملكة المتحدة وروسيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا . ولمزيد من التفاصيل ينظر: . محمد محي الدين عوض مصدر سبق ذكره - . وفي هذا الصدد يقول د. محمود شريف بسيوني : ((وفي هذا الوقت كانت هناك دول مثل المملكة المتحدة تجد أن فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية معقولة من الناحية النظرية . إلا انه نظرا لغياب إجماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة= وذلك أن الاتحاد السوفيتي(سابقا) قد خشي من أن إنشاء المحكمة سوف يؤثر على سيادته الوطنية ) كما أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشاء مثل هذه المحكمة في ذروة الحرب الباردة ) في حين نرى أن فرنسا كانت العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة )). (. محمود شريف بسيوني مصدر سبق ذكره - . ولمزيد من التفاصيل يراجع : : بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بعنوان (دور لجنة القانون الدولي في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي) على الرابط : http://forum.law-dz.com**

**[8] هي كل من استراليا البرازيل الصين كوبا الدانمارك مصر الولايات المتحدة فرنسا الهند = إسرائيل باكستان هولندا بيرو المملكة المتحدة سوريا واروغواي.**

**[9] ينظر: . عبد الوهاب حومد. الإجرام الدولي . الطبعة الأولى. مطبوعات جامعة الكويت. . . .**

**[10] ينظر: . محمد محي الدين عوض. مصدر سبق ذكره. . - .**

الأساسي للمحكمة المقترحة على أن يصدر به قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بينما يتخذ الثاني شكل بروتوكول يحدد اختصاص المحكمة .

**وبعد مناقشة** لجنة جنيف للتقريرين وضعت مشروعا متكاملا يتألف من ( ) مادة ) يقترب إلى حد بعيد من مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة ) . ثم تقدمت اللجنة بمشروعها السابق إلى اللجنة القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدأت بدراسته ومناقشته بتاريخ / تشرين الثاني / بمقر الأمم المتحدة . وبرز إثناء المناقشة اتجاهان متعارضان . يرفض الأول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكنا لا عمليا في ظل الظروف الدولية القائمة . بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له من فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي . وقد اختلف أنصار هذا الرأي الأخير فيما بينهم حول الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة . فمنهم من يتجه إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة وجعل المحكمة هيئة رئيسة من هيئاتها. ويرى البعض الأخر انه يمكن إنشاؤها كهيئة احتياطية للأمم المتحدة بناء على المادة( . ) من الميثاق بمقتضى قرار من الجمعية العامة . اما الاتجاه الأخير . فيرى ان إنشاء المحكمة يكون عن طريق اتفاقية متعددة الإطراف وفي هذه الحالة تنشأ كهيئة خاصة . وهذه هي الطريقة التي اختارتها لجنة جنيف [11] .

**ثالثا : لجنة نيويورك** :- على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة جنيف في إعداد المشروع : إلا أنه لم يلق نصيباً من التأييد . وعادت الجمعية العامة فاتخذت قرارا جديدا يحمل الرقم بتاريخ / كانون الأول / يقضي بإنشاء لجنة من سبعة عشر عضوا ايضا / يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد اخذ رأي رئيس اللجنة القانونية / / على ان

---

[11] **ينظر: . سعيد عبد اللطيف حسن . مصدر سبق ذكره . . / .**

[12] **وقد جاء بهذا المشروع ما يأتي : -**

- **تنشأ المحكمة الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض .**
- **تحدد تلك الاتفاقية – في نفس الوقت- الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها والإجراءات التي تتبع إمامها .**
- **تحال الدعوى إلى المحكمة بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة او عن طريق أية منظمة دولية أخرى .**
- **تكون مباشرة الدعوى عن طريق ممثل الاتهام الذي نص المشروع على ضرورة تعيينه بالإضافة إلى لجنة التحقيق.**
- **وأخيرا. أورد النص الضمانات المتعلقة بالمتهم وخاصة كفالة حقه في الدفاع.**

**ينظر: . علي عبد القادر القهوجي مصدر سبق ذكره .**

[13] **ينظر: . محمد محي الدين عوض . مصدر سبق ذكره . . .**

[14] **خرجت من هذه اللجنة كل من : البرازيل: كوبا: الهند: = : سوريا: وأورغواي. وحلت محلها: الأرجنتين: بلجيكا: بنما: الفلبين: فنزويلا: ويوغسلافيا.**

تجتمع اللجنة في عام . في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك لتقدم للجمعية العامة تقريرا شاملا في أيلول . وذلك بعد القيام بالاتي :-

– دراسة عوائق إنشاء محكمة دولية جنائية ونتائج ذلك الإنشاء وكذلك الطرق المختلفة التي يمكن اعتمادها لهذا الغرض.

– – دراسة علاقات تلك المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها.

– – دراسة مشروع نظام المحكمة (اللائحة ... Statut) المقدم من لجنة جنيف من جديد .

**وعقدت** اللجنة اجتماعاتها للمدة من / تموز إلى / / / وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة / ويتضمن التقرير مشروع جديد من ( / ) مادة كان من بينها المبادئ العامة في هذا الصدد ) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ) .

**وبعد الاطلاع** على تقرير لجنة نيويورك من قبل اللجنة القانونية للمدة ما بين – / أيلول / / رفعت توصياتها إلى الجمعية العامة وأصدرت الأخيرة في دورتها التاسعة قرارها رقم ( / ) في ) / كانون الأول / ومفاده انه نظرا لوجود علاقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن البشرية من جهة ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى/ فإن الجمعية العامة أرجأت فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد السلم وأمن البشرية / . وحتى تأريخ تعريف العدوان عام / لم يعجل بقيام القضاء الدولي الجنائي .

**وبحلول** عام استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ولكنها لم تعد لطرح مسألة القضاء الدولي الجنائي الا بعد ذلك التاريخ بعشرة أعوام ٠ اثر إحداث يوغوسلافيا ورواندا ٠ .

---

**[15] ينظر: . محمد محي الدين عوض. مصدر سبق ذكره. . . .**

**[16] ومن المبادئ التي تضمنها تقرير لجنة نيويورك مبدأ القضاء الدولي الجنائي وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر : . محمد محي الدين عوض. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها. . علي عبد القادر القهوجي. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها. وأيضا: . سعيد عبد اللطيف حسن. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها.**

**[17] وقد تم تعريف جريمة العدوان بعد ذلك بعشرين سنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ( ) في ) / كانون الأول / . ومن الجدير بالذكر . انه لم تتضمن أية معاهدة دولية متعددة الإطراف ذلك التعريف الخاص بالعدوان . بل ولم يتم التصويت عليه في القرار الذي تبناه . على= =الرغم من الفترة الطويلة التي استغرقتها للوصول إليه. ينظر: . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف. مصدر سبق ذكره . . . . وأيضا: . محمود شريف بسيوني. مصدر سبق ذكره. . . .**

**[18] ذلك على رغم من ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام ( ) ) والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري عام ( ).**

**المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن**

**أولا:- القرار رقم ( ). ) في ) / شباط / :-**

**نتيجة لتفكك** جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغوسلافي السابق .

**وإزاء تفاقم** الوضع في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال القرارات العديدة التي أصدرها وأهمها القرار رقم( ) في ) / شباط / / وبموجبه تم تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني / / ومخالفة قوانين

---

[19] / عام .

[20] ينظر: لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها: الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان:

- .

[21] بدأ تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في حزيران عندما أعلنت سلوفينيا الاستقلال وتلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا في حين تمكنت الأولى من بناء دولة دون إراقة الدماء اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيا. واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات . وفي نيسان نشب نزاع ثان أكثر دموية في البوسنة والهرسك عندما أعلنت هي الأخرى استقلالها . مما أثار حفيظة المجتمعات الأساسية الثلاث المكونة للبوسنة – الصرب والكروات والمسلمون – ضد بعضهم البعض . اقتراف الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد أبناء هذه الجمهورية من المسلمين . ينظر: كيرستن يونغ: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة : المجلة الدولية للصليب الأحمر : مختارات من أعداد عام : : . كذلك أ... غسان الجندي. اركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية . دائرة المطبوعات للنشر . عمان . . . . وما بعدها.

[22] وفي هذا الصدد أعلن الرئيس ساموروغا في / تموز / بشأن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ((بأنها دليل شؤم على اكبر فاجعة تعرضت لها الإنسانية في فترة ما بعد الحرب في أوروبا)). ينظر: إيزابيل فشينياك: جرائم بلا قصاص العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ( )). - )). ) المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السابعة العدد( ) )). .

[23] القرارات هي : ( , , , , , , ) وكان القصد منها تحذير مرتكبي الجرائم بخصوص مسؤولياتهم الفردية ) ومعاقبتهم عن تلك الجرائم . مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عنها .

[24] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا . لقد تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح لهذا القانون . فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبنى الرأي القائل (القانون الدولي الإنساني) على سند من أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته . بينما يرى د. محمود شريف بسيوني ان التسمية الصحيحة هي (القانون الإنساني الدولي) على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته. فأين ما كانت التسمية= =من تقديم وتأخير في المصطلحات فأن العبرة بالمغزى أو فحوى هذا القانون . نظر: . محمود شريف بسيوني. مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي. طبع في الولايات المتحدة الأمريكية . /. . .

أعراف الحرب والإبادة الجماعية وأخيرا الجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام . اما الاختصاص المكاني . فيشمل الجرائم التي تم اقترافها في إقليم يوغوسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجو .

**ومن الجدير بالذكر** أن هذه المحكمة قد بدأت عملها بمقرها في لاهاي بأربعة عشر قاضٍ ، إذ تتكون من ثلاث هيئات كل هيئة منها تتألف من ثلاثة قضاة، ومن هيئة استئناف تضم خمسة قضاة ، وعلى اثر صدور القرار رقم ( . ) لسنة . قام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليغدو عدد القضاة العاملين فيها سبعة عشر قاضٍ ينتخبون لمدة أربع سنوات . كما رفع التعديل عدد قضاة هيئة الاستئناف إلى سبعة ، وأجاز في الوقت ذاته لهيئة الاستئناف النظر في القضايا بهيئة تتألف من خمسة قضاة . وتجري عملية انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها مجلس الأمن بعد أن ترشح الدول مرشحين لهذا الغاية .

**ثانيا: القرار رقم ( . ) في ( / تشرين الثاني / . :-**

**وهو القرار** الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا . ويعود السبب في إنشائها إلى وقوع إعمال عنف أن لم نقل حربا أهلية في رواندا عقب سقوط طائرة تقل الرئيسين الرواندي والبروندي بتاريخ . / نيسان / . / إذ نتج عن إعمال العنف تلك سقوط الكثير من الضحايا جلهم من القادة الحكوميين والمدنيين / فضلا عن سقوط ضحايا من قوات حفظ السلام /.

**وتتصف** هذه المحكمة – كسابقتها محكمة يوغوسلافيا السابقة – بأنها مؤقتة يبدأ اختصاصها الزمني من – / كانون الثاني لغاية / كانون الأول / . أما اختصاصها

---

[25] المادة ( () من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا .

[26] المادة ( () من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا) .

[27] المادة ( () من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا .

[28] إن مجلس الامن بوصفه الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين والذي يملك سلطة الزام الدول بقرارات ملزمة وله حق إنشاء أجهزة فرعية لذا فقد انشأ هذه المحكمة استنادا للمادتين ( ) من ميثاق الامم المتحدة . وللمزيد من التفاصيل حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس محاكم دولية جنائية خاصة . ينظر: احمد فخري الهرمزي : المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة : رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون : جامعة بابل : . : : وما بعدها. ويراجع ايضا: الموقع الخاص بالمحكمة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.un.org/icty

[29] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا .

[30] ينظر: . محمد خليل موسى . الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية . الطبعة الأولى . دار وائل للنشر . . . . . – . .

[31] ينظر: ... غسان الجندي. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها.

الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وقد أدخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام – والبروتوكول الإضافي الثاني لعام – ضمن اختصاص المحكمة . اما الاختصاص الإقليمي للمحكمة فيشمل إقليم رواندا كاملا. فضلا عن . إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا رواندیا . أما الاختصاص الشخصي فأنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة المقررة في المواد من ( () إلى ( () من نظامها الأساسي ) .

فقد بدأت المحكمة عملها بأحد عشر قاضيا مستقلا ثلاثة منهم في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف .

**المبحث الثالث: المعاهدات المنشئة لمحاكم دولية**

**أولا: المحكمة الدولية الجنائية في نورمبرغ :** – بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها : وتنفس البشر الصعداء أخذ المنتصرون يلعقون جراحهم الدامية : كما أخذ المنكسرون يترقبون ما سيفعله بهم أعداءهم . بدأ العالم يتحدث عن ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية . ولغرض تطبيق العدالة الدولية. كان الحلفاء متفقين على معاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي. وطعنوا كرامة الإنسانية في الصميم.

**فبعد انتهاء** العمليات العسكرية والتوقيع في ريمز Reims بتاريخ / أيار / على تسليم ألمانيا وصدور تصريح / حزيران / الذي تضمن هزيمة ألمانيا وتسلم الحلفاء ناصية السلطة العليا فيها . عقد في لندن اجتماع حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي (سابقا) وقد اتفق المجتمعون على إنشاء

---

[32] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

[33] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

[34] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا . . بسيوني – ورأيه محل نظر بالطبع – أن السبب في عدم إخضاع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام الخاصة بالمنازعات الدولية ضمن اختصاص المحكمة هو أن النزاع الدائر في رواندا كان حربا أهلية . ينظر: . محمود شريف بسيوني مصدر سبق ذكره .

[35] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

[36] . محمد خليل موسى. مصدر سبق ذكره. . . .

[37] المادة ( ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

[38] ان فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية فقد عرفها التاريخ القديم في المحاكمة التي أجراها نبوخذنصر Nobucadnetser ملك بابل ضد سيديزياس Sedecias ملك يودا Juda المهزوم كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد. ينظر: . حميد السعدي . مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، . ايضا : . علي عبد القادر القهوجي . مصدر سبق ذكره .

المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار . وخرج المجتمعون بعقد اتفاقية لندن بتاريخ / // الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية / دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ويكون مقرها في برلين على ان تعقد أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ .

**وقد الحق** بهذه الاتفاقية النظام الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية ويعد بمثابة القانون الذي تطبقه . ويتألف هذا النظام من ثلاثين مادة . وقد قسم إلى سبعة أقسام هي :

القسم الأول : ويبحث في تشكيل المحكمة العسكرية الدولية ( المواد ).

القسم الثاني : ويبحث في اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة ( المواد . ( ).

القسم الثالث : ويبحث في لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب ( المواد ( ( ).

القسم الرابع : ويبحث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ( المادة ( ) .

القسم الخامس : ويبحث في سلطان المحكمة وإدارة المحاكمة ( لمواد ( . ( ).

القسم السادس : ويبحث في الحكم والعقوبة ( المواد ( . ( ).

القسم السابع : ويبحث في المصاريف ( المادة ( ) ).

**أما فيما يخص** القضاة الذين تتألف منهم هذه المحكمة فيلاحظ أنهم ينتمون إلى الدول نفسها التي وقعت على اتفاقية لندن وهي الدول المنتصرة في الحرب ( الولايات المتحدة الأمريكية( فرنسا( بريطانيا ( الاتحاد السوفيتي ) ( .

**أما ما يتعلق** باختصاص هذه المحكمة فأنها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين إذ لا يعفي المنصب الرسمي للمجرم من وقوع الجزاءات

---

**[39] لقد وصفت المحكمة بأنها عسكرية لسببين أولهما : لان المطلوب منها ان تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات العسكرية . اما الثاني فأن جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي في الحقيقة معدة في الأصل من اجل إشعال نار الحرب وارتكاب مجموعة من الإعمال الإجرامية الغرض منها تحقيق سيطرة الشعب – بواسطة العنف والقوة – على الشعوب الأخرى .–. حميد السعدي. مصدر سبق ذكره. . . .**

**[40] وهو الاسم الذي أطلق على هذه المحكمة فيما بعد ويعود السبب في اختيار هذه المدينة إلى انها كانت في الأصل المقر الرئيسي للحزب الناز . ينظر : . حميد السعدي . مصدر سبق ذكره . . . . ايضا: . علي عبد القادر القهوجي. مصدر سبق ذكره. . . .**

**[41] . حميد السعدي . مصدر سبق ذكره. . . = . .**

**[42] وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ : " تتألف المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم قاض رديف يعاونه . وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا ورديفا له = " .**

**[43] . عبد القادر أحمد عبد القادر ألحسناوي. المحكمة الجنائية الدولية . بحث غير منشور . لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان . ليبيا . = . .**

**[44] أوضحت محكمة نورمبرغ بأنها تقيم اختصاصها على أسس ثلاثة هي :**

**. أنها تستمد ممارستها لاختصاصها من الميثاق الذي يعد الوثيقة التي أنشئت بموجبها المحكمة .**

**. أن واضعي الميثاق كانوا يمارسون السلطة التشريعية العليا للدول ذات السيادة الموقعة على الميثاق والتي سلمت لها ألمانيا دون قيد أو شرط .**

عليه كذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي أرتكبه قد تم بناء على طلب من رئيسه .

**وفيما يخص** أنماط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهي إما أن تكون

داخلة في أطار الجرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية

الحرب . علما انه أضيفت جريمة المؤامرة ˙ لارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة ˙ .

---

. أن الدول الموقعة قد عملت معا ما كان يمكن لكل دولة أن تفعله على انفراد . وأن ممارستها لاختصاصها لا يمس باختصاص أية محكمة تقام في أية دولة لغرض تطبيق القانون. . زهير الزبيدي. الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي. الطبعة الأولى. مطبعة الأديب البغدادية = = = = .

[45] طبقا للمادة الثامنة من ميثاق محكمة نورمبرغ التي أزالت مقولة الدفاع " أطاعة أوامر الرؤساء" فجعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعى عليهم من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم . أما على الصعيد العملي فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها ما نصت عليه المادة الثامنة في كل الأحوال . . محمود شريف بسيوني. مصدر سبق ذكره. . . .

[46] المادة السادسة من الميثاق .

[47] وهو التعبير الذي اقترحه البروفسور **Trainin** السوفيتي بدلا من تعبير جريمة الحرب الذي كان واردا في المشروع الأمريكي . . جمال العطيفي . نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الأول = . .

وكانت هذه المحاكمة الأولى من نوعها التي تدين جرائم ضد السلام دون أي سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر بموجب المادة . من معاهدة فرساي . .. محمود شريف بسيوني . مصدر سبق ذكره. . . . أيضا : .. رياض العطار . دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان . المديرية العامة للطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة في حكومة إقليم كردستان. تسلسل ( . ). الطبعة الثانية . = . . . .

[48] إن اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية لم يرد في أي معاهدة سابقة وبالتالي تم بلورة أول تحديد قانوني لمصطلح جريمة ضد الإنسانية وقد استثنيت هذه الجرائم والتي وقعت قبل عام = من المحاكمة . محمود شريف بسيوني. . . .

[49] وللمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم يراجع : . محمد محي الدين عوض . مصدر سبق ذكره. . = وما بعدها . .حميد السعدي. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها . . محمود شريف بسيوني . الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي. بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني. تقديم أ... أحمد فتحي سرور دار المستقبل العربي = وما بعدها . . جمعة أحمد عتيقة . الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي . الطبعة الأولى. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ليبيا == . . . وما بعدها.

[50] والمؤامرة هي : . التفكير المسبق والمقرر لارتكاب جريمة خاصة . . عبد الوهاب حومد . الاجرام الدولي. الطبعة الاولى. مطبوعات جامعة الكويت. == . . . وقد تحدثت عن هذه الجريمة وبصورة عامة المادة السادسة في فقرتها الأخيرة . والفقرة الأولى من نفس المادة في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ.

[51] أعترض البعض على هذه الجريمة على اعتبار أنها تخالف صراحة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . بيد أن الأستاذ دو نـ يو دي فابر رد هذا الاعتراض بقوله " أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي " وما هذه الخاصية أو الصفة تفسر أنه فيما يتعلق بهذا الفرع من فروع القانون يكون لتطبيق هذه القاعدة بعض المرونة . . محمد محي الدين عوض و مصدر سبق ذكره == . أما فيما يخص الإطار العملي . فقد جاء في حكم محكمة نورمبرغ أن المحكمة " ترى أن الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ليس موضوعها إضافة جريمة إلى الجرائم السابق ذكرها " وإنما الغرض الوحيد منها هو تحديد الأشخاص المسؤلين عن الاشتراك في الخطة المدبرة " ولذلك ستهمل المحكمة من الآن فصاعدا جريمة التآمر بقصد ارتكاب جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية ولن يعتد بالتآمر إلا بالنسبة للجرائم ضد السلام. . محمد محي الدين عوض مصدر سبق ذكره. . == . . عبد الوهاب حومد . مصدر سبق ذكره. . == .

**ثانيا : المحكمة الدولية الجنائية الدائمة :-** طلبت الجمعية العامة في توصياتها رقم : / : بتاريخ : / كانون الأول / / / / بتاريخ / / كانون الأول / إلى لجنة القانون الدولي ان تشرع فورا بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الدولية الجنائية بوصفه مسألة ذات أولوية/ لتبدأ مرحلة جديدة تتميز بعدم الربط بين إنشاء المحكمة والتوقيع على مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية والشروع في انجاز المشروع الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

**وبالفعل** فإن لجنة القانون الدولي قد نظرت في مسألة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بعد أن شكلت فريقا عاملا يسمى (الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية) وقد ناقشت اللجنة في هذا السياق المسائل المتعلقة بعمل المحكمة وأسفرت هذه المناقشات عن تقارير كان آخرها تقريرها عام / وهو الذي تبنته الجمعية العامة عام / واعتمدت عليه في إصدار قرارها رقم / والخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة .وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لمناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي وشرعت في إعداد نص موحد . وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم . / في . / كانون الأول / الذي طلبت فيه إلى اللجنة التحضيرية مواصلة عملها وان تحيل إلى المؤتمر مشروع الاتفاقية وتضمن القرار ذاته موافقة الجمعية العامة على عرض حكومة ايطاليا استضافة المؤتمر الذي تقرر عقده في روما بين / /حزيران إلى / /تموز/ /.

**وواصلت** اللجنة المذكورة عملها إلى أن أقرت الصياغة النهائية لهذا المشروع والذي اقره – بدوره – مؤتمر روما الدبلوماسي في نهاية اجتماعاته في / تموز/ . بمشاركة دولية كبيرة إذ شارك فيه ممثلون عن ( / ) منظمة دولية حكومية إلى جانب مشاركة ممثلين عن ( / ) منظمة غير حكومية وطنية ودولية [52].

**المبحث الرابع: المحاكم المختلطة**

**لوحظ في الآونة الأخيرة** قيام نموذج جديد للعدالة الدولية أطلق عليه اسم **(المحاكم المختلطة)** والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية. فالمحاكم المختلطة هي بطبيعتها مواءمة القوانين الدولية والوطنية تنشأ باتفاقيات خاصة بين

---

[52] **القضاء الدولي الجنائي بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مصدر سبق ذكره.**

[53] **ينظر: . احمد الرشيدي . النظام الدولي الجنائي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية : مجلة السياسة الدولية : العدد ( ) أكتوبر ) = ) المجلد ( ( ) ) .**

[54] **ولمزيد من التفاصيل ينظر: . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها.**

[55] **ينظر: . احمد الرشيدي. مصدر سبق ذكره. . . .**

الدول المعنية والأمم المتحدة يتناول فيها كل ما من شأنه تحديد الأمور المتعلقة بالمحكمة كجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها فضلا عن قواعد الإجراء والتنفيذ . غير أن السؤال الذي يطرح هنا : ما الداعي لإدراج هذا النوع من المحاكم تحت لوا المحاكم الدولية؟ أو على اقل تقدير مقارنتها بالمحاكم الدولية الصرفة ؟

**ولغرض الإجابة** على هذا التساؤل نقول إن الذي دفع العالم ودفعنا إلى تصنيفها ضمن المحاكم الدولية يمكن اجماله بالاتي:

– مشاركة المجتمع الدولي في تنظيمها.

– – استجابة هذا النوع من المحاكم للمعايير القضائية الدولية.

– – تمويل هذه المحاكم يتم بإسهام من الأمم المتحدة.

---

[56] وقد يطلق عليها البعض اسم (المحاكم ذات الطابع الدولي)= (النموذج المولد hybrid model)= (المحاكم الداخلية الدولية)؛ لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة ) بمعنى أنها تجمع بين مميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة إمام المحاكم الوطنية. ينظر: فيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية)الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية .إن هذا النوع من العدالة له بطبيعة الحال فوائده وعيوب مأخوذة عليه. فمن فوائده هي :–

- الترشيد بتكلفة المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية الصرفة.
- إقامتها على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك.
- إن موظفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة القانونية الوطنية.

إلا أنها لا تخلو من عيوب يمكن إجمالها بالاتي:–

- انعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى.=
- =صعوبة العثور في بلد عدالته مشكوك فيها على موظفين ذي خبرة ومدربين بشكل جيد. فمثلا. بلغ عدد المجازين في الحقوق عند وصول الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية في أيلول – ( () شخص كلهم تنقصهم الخبرة والتمرس.
- قد تثير المحاكم المختلطة آمالا وطنية تتجاوز ما هو ممكن عمليا . بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية التي ترجع إلى عملية العدالة القضائية. مثال ذلك ما حصل في محكمة سيراليون.
- فضلا عن . من قد يكون القضاة الوطنيين في موقع الحكم والخصم في ذات الوقت. مثال ذلك القضاة في المحاكم الكمبودية فجميعهم ناجون من نظام الخمير الحمر وأهل لضحايا.
- وقد تجمع بين أسوأ صفات النظامين الدولي والوطني. مثال ذلك ما حصل في تيمور الشرقية التي نالت استقلالها بعد مواجهات عنيفة مع دولة اندونيسيا.

ينظر: . راؤول مارك جينار. مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بتاريخ تشرين الأول / على الرابط : www.mondiploar.com .أيضا: .. خليل حسين. ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان . مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: -http://www.middle-east online.com . أيضا:: مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بعنوان(ملاحظات تمهيدية) في موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط: www.ictj.net/arabic/trialsar.htm .

– تطبيق هذه المحاكم للمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية. كالجرائم ضد الإنسانية . والإبادة الجماعية .

**أولا: لجان ذات ولاية قضائية خاصة في تيمور الشرقية:-**

**بتاريخ /تشرين الأول/** اصدر مجلس الأمن قراره المرقم( ) الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة [57]) وقد أصدرت هذه الإدارة القاعدة التنظيمية رقم / منشئة بها لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة . نتيجة مطالبة تيمور الشرقية الانفصال عن اندونيسيا وقيام الجيش الاندونيسي بقتل ما يقارب ( . ) ألف شخص تيموري شرقي عمليات عسكرية واسعة امتدت من تمو (/ حتى آب/ . أشهرها مجزرة سانتا كروز عام . والتي راح ضحيتها مائتا شخص شاركوا في مظاهرات سلمية .

**وتكون هذه اللجان** بنوعين محكمة تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية ومحكمة الاستئناف وتتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية .

**ثانيا: المحكمة الخاصة في سيراليون :-**

**طلبت** حكومة سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة في /حزيران/ المساعدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم في سيراليون لمحاسبة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري في تسعينيات القرن المنصرم مرتكبة جرائم ضد الإنسانية ومخالفة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي وبعض الجرائم التي عددتها قوانين سيراليون . وعلى أثر هذا الطلب اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم

---

[57] فضلا عن ما جاء بتعريف المعاهدة الدولية بالقول: (هي عبارة اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة). ينظر: .عصام العطية: القانون الدولي العام الطبعة الخامسة مطبعة جامعة بغداد – .

أيضا: غاي دو لاوني: محادثات حول محاكمات الخمير الحمر .في موقع إذاعة BBC بتاريخ // // في شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الرابط: www.newsvoto.bbc.co.uk .

[58] يراجع في ذلك: مقال منشور في موقع جريدة الأخبار على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في عدد الاثنين الموافق ) /أيلول/ بعنوان (تيمور الشرقية دولة فتية تكافح الفقر) على الرابط: www.al-akhbar.com

[59] ينظر: وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2000/15

[60] ينظر: البنود( ,,, , ) من القاعدة التنظيمية رقم / ) الصادرة عن الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية .

[61] البند ( ) من القاعدة التنظيمية رقم / ) الصادرة عن الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

[62] المواد( ,/, , ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون. وقد شارك في هذه الخروقات السلطات المنبثقة من الانقلاب العسكري المذكور مخلفة أكثر من ( . ) ألف قتيل وعشرات الآلاف من الضحايا الذين تم اختطافهم) واغتصابهم) وبتر أيديهم وإقدامهم) فضلا عن تشريد ما يقرب من ثلثي السكان داخل البلاد ولجوء الآلاف إلى دول الجوار. ينظر: محمد

-/ – في / . / – والذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة.

**وبتاريخ** / كانون الثاني / تم إبرام الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون/ متكونة عن ما لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن احد عشر قاضيا مستقلا يعين الأمين العام للأمم المتحدة خمسة منهم / وتعين حكومة سيراليون الثلاثة الباقين /.

**ثالثا: الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية :-**

**كانت** كمبوديا تحت الحكم الملكي حتى عام إذ تحولت إلى النظام الجمهوري وفي عام استولى الشيوعيون الذين أطلقوا على أنفسهم تسمية ( الخمير الحمر ) على السلطة اثر انقلاب دموي وبقوا في الحكم أربع سنوات نتج عنه قتل حوالي مليون و( ) ألف شخص – وهي الفترة التي اعتلى فيها زعيمهم بول بوت السلطة – إذ قامت قوات فيتنامية ) وعناصر شيوعية محلية مناوئة للخمير الحمر بطردهم وتشكيل حكومة مؤقتة بإدارة الأمم المتحدة ) أشرفت على صياغة دستور جديد للبلاد) وأجرت انتخابات عامة [1].

**في تموز** عام إنشئت محاكمات لقادة الخمير الحمر بعد مصادقة المحكمة الدستورية في كمبوديا على قانون يقضي بتشكيل محكمة دولية خاصة مكونة من واحد عشرين قاضيا كمبوديا وتسعة قضاة دوليين مشكلين ثلاث دوائر استثنائية مهمتها محاكمة

---

طي بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون: مقال منشور في موقع جريدة الإخبار بعددها ليوم الخميس الموافق : / // /في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)على الرابط: www.al-akhbar.com.أيضا:أيمن سلامة المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي... نظام قانوني أم مشروع سياسي؟ بحث منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.achr.eu/art269.htm .

[63] المادة ( ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون. وللمزيد من التفاصيل يراجع: مازن عثمان محمد ألجميلي المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الدولي كلية القانون جامعة بغداد( .

ايضا: محمد طي: بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون: مصدر سبق ذكره.

[64] ينظر: خلاف بين كمبوديا والأمم المتحدة على محاكمة الخمير الحمر : مقال منشور في موقع جريدة الشرق الأوسط بعددها ( ) ليوم الأحد الموافق ) /شباط/ في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.aawsat.com أيضا: كمبوديا : قفص بلا متهمين: مقال منشور في موقع جريدة الأسبوعية بتاريخ : / / في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.theiraqweekly.com

[65] وهي كالأتي :-

- دائرة استئنائية مشكلة من خمس قضاة محترفين= ثلاثة قضاة كمبوديون احدهم كرئيس= وقاضيين دوليين.
- محكمة الاستئناف مشكلة من سبعة قضاة أربعة قضاة منهم كمبوديون احدهم كرئيس وثلاثة قضاة دوليين.
- المحكمة العليا مشكلة من تسعة قضاة خمسة قضاة منهم كمبوديون= احدهم كرئيس= وأربعة قضاة دوليين.

يراجع: المادة ( () من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

كبـار قـادة كمبوتـشيا الديمقراطيـة عـن الجـرائم والانتهاكـات الخطيـرة للقـانون الجنـائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من / نيسان / لغاية / كانون الثاني / /.

**رابعا : المحكمة الدولية الخاصة للبنان : –**

**طلبت** حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة بتاريخ / كانون الأول / / إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في / / شباط / بيروت / وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ( / ) آخرين. وبالفعل فقد تكللت المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بالنجاح . بموجب قرار مجلس الأمن رقم ( ) المؤرخ في ) / أيار / والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بالوثيقة المرافقة للقرار الذكور/ والتي دخلت حيز النفاذ في / /حزيران/ . متكونة من احد عشر قاضيا . سبعة قضاة دوليين وأربعة لبنانيين.

**يكـون** اختـصاص المحكمـة اختـصاصا مـشتركا لـه الأسـبقية علـى المحـاكم الوطنيـة فـي لبنان ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات اللبناني .

**الخاتمة**

**إن الجهود** التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة تعكس مدى التباين في بلورة حلم العالم بتحقيق السلم والأمن الدوليين بيد أن منطلقات ودواعي الاتجاهات السياسية الدولية للدول العظمى تسيطر أو بمعنى آخر تتدخل بثقلها السياسي كي تحبط كل اتجاه او نية حسنة لا

---

[66] وهو الاسم الذي كان يطلق على كمبوديا في فترة حكم الخمير الحمر.

[67] المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا المعطوف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحد في
دورتها السابعة والخمسين المرقم A/RES/57/228 في / شباط / .

[68] موزعون بالشكل الأتي : –
- قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد .
- دائرة ابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة احدهم لبناني والآخران دوليان .
- دائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة. منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليين.
- قاضيان مناوبان احدهما لبناني والآخر دولي.

يراجع : الفقرة ( () من المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان .

[69] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان .

[70] المادة ( () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بالبنان. ولمزيد من التفاصيل= يراجع: أيمن سلامة : مصدر سبق ذكره.

تتفق بشكل أو بآخر مع المصالح الاقتصادية والحدود السياسية لها . غير أن ذلك يمكن أن يتذلل بفضل عوامل عدة أهمها الأنشطة والضغوط التي تمارسها المنظمات والهيئات غير الحكومية والتي كشفت عنها في مناسبات عديدة من اجل ضمان تحقيق الأهداف والمبادئ السامية التي قامت من اجلها الأمم المتحدة.

**ومن هنا** تتضح المفارقات الصعبة والكبيرة في الواقع السياسي الدولي من جهة وطبيعة الطموح ورغبة الإرادة الدولية لإيجاد كل سبيل من شأنه ضمان تحقيق مبادئ السلم والأمن الدوليين ومنع كل إشكال وصور انتهاك حقوق الإنسان والممارسات والتصرفات المحظورة بموجب القوانين ذات العلاقة المتمثلة بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة اخرى.

**غير انه بأمكاننا** تقوية دور الأمم المتحدة في مجال القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال:-

– الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأفكار التي ترمي إلى إصلاح المنظمة الأممية.

– – العمل من اجل أن يتم الاتفاق دوليا على إيجاد هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الدولية .

– – توعية المجتمع الدولي بأن لا يتوهم بأن الملاحقة بحد ذاتها هي تنفيذ العدالة فيجب أن تتوفر الحاجة إلى معايير محددة تصون مسيرة المحاكمات وتحقق عدالة حقيقية غير زائفة .

وتأسيسا على ما تقدم، نستنتج ما يأتي: –

– الدور البارز للأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي التي تعد اكبر منظمة أممية موجودة على الساحة الدولية، من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية دائمة ومؤقتة، او المساهمة فيها عن طريق المحاكم المختلطة .

---

**[71] مثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت هي الجهة الداعمة لإقامة قضاء دولي جنائي مستقل وعندما أصبحت الفكرة حقيقة قابلة للتحقيق فإن أول من انسحب من هذه الدعوات والمؤتمرات التي أقيمت لهذه الغاية هي الولايات المتحدة. وذلك يعود لسببين: أولهما أنها هي التي تنتهك مبادئ القانون الدولي. إما السبب الثاني. فإنها لا تريد مثول جنودها ومسؤوليها للمحاكمة أمام جهاز قضائي أجنبي غير قضائها. وفي هذا الصدد صرح الآن بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية أثناء تعليقه على نصوص معاهدة روما بالقول: ((إن الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزرائه مضيفا. انه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها. لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة)). ينظر : . نافع الحسن. المحكمة الجنائية الدولية. بحث منشور على موقع مجلة آفاق في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.aafaq.org/fact1/A8.htm.**

**[72] ينظر: . احمد قاسم الحميدي. الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن. بحث مقدم إلى اللقاء ألتشاوري العربي – الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في صنعاء– اليمن= للفترة من = – = / / == .**

**[73] فإذا كان باستطاعة الأمم المتحدة أن تتجنب بعض الآفات منها قلة الموارد إلا أن بعض العوائق كفشل برامج التأهيل والبناء وسياسة البلاد الداخلية تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة. ينظر: فيدا نجيب حمد: مصدر سبق ذكره: : : .**

– ميول منظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمختلطة على حساب المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، وذلك لاعتبارات سياسية طغت على أجهزتها وتحديدا مجلس الأمن .

– – دعوة الأمم المتحدة إلى الابتعاد عن الجانب السياسي والتشبث بالجانب القضائي الدولي، وذلك بالتعاون الكامل والفعال مع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لتفادي المآخذ السلبية التي وجهت للمحاكم المؤقتة والمختلطة .

**وأخيرا–** نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم صورة واضحة لموضوع البحث وإن كانت فيه هنات وهفوات وأخطاء فعذرنا أن النقص والقصور والخطأ من خصائص البشر الكمال لله وحده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .